في الصورتين فان ولي المقتول مخير بين ان يقتله او يستحييه
وانما الخيار للولي لان القاتل غير كفو فان قتله فواضح وان كان
استحياه فان سيده مخير فيما بين ان يسلمه للمجني
عليه او يفديه بدية الحر او قيمة العبد المقتول وانما
قيدنا القسامة بكون المقتول حرا لان العبد المقتول
لا قسامة فيه كما ياتي ومفهوم بقسامة انه لو ثبت
باقرار العبد لم يكون الحكم كذلك وهو صحيح والحكم انه
ليس لولي المقتول استحياؤه فان استحياه بطل
حقه الا ان يدعي انه جهل ذلك ومثله يجهل فانه يحلف
ويبقى على حقه في القصاص وكلام المولف في العمد
كما هو ظاهر اما في الخطا فيخير في ان يدفعوا اسلامه
فانه قتل العبد حرا اذ مسلم مخير ان يجنا سيد في خرايه
بدية الحر او يسلمه فيباع لولي الدم اذ لا يبقى مسلم
في ملك كافر وقوله وان قتل الخ في قوة الاستثناء
من قوله فالقود عينا ان قصد ضربا وهذا شروع
في الركن الثالث وهو الفعل الموجب للقصاص وهو
تارة يكون بالمباشرة وتارة يكون بالتسبب وبدا بالاول
والمعنى ان شرط القتل الموجب للقصاص ان يقصد
القاتل الضرب اي يقصد ايقاعه ولا يشترط قصد القتل
في غير جناية الاصل على فرعه فاذا قصد ضربه بما يقتل
غالبا فمات من ذلك فانه يقتص له وكذا اذا قصد ضربه
بما لا يقتل غالبا فمات من ذلك فانه يقتص له منه ايضا
ولذا بالغ عليه بقوله وان بقضيب ودل مفهوم الشرط من
كلام المولف على انه ان لم يقصد ضربه وثبت ذلك لها ببينة
او باقرار المجني عليه انه لا قود عليه لانه خطا وفيه الدية

علي

٢١٤

على العاقلة وقوله ان قصد ضربا اي قصد ضرب من
لا يجوز له ضربه وسوا قصد الشخص المضروب نفسه او
قصد ان يضرب شخصا عدوانا فاصاب غيره فانه يقتل
به وما قيل انه من الخطا ضعيف واما لو قصد ضرب من يحل
له ضربه فاصاب غيره فهو خطا بشرط ضرب اللعب او الادب
وقولنا في غير جناية الاصل الخ مخرج لجناية الاب على
ولده فان قصد ضربه لا يكون موجبا لقتله كغيره لانه
كان سببا في اخراج الولد من العدم الى الوجود فلا
يقتل به الا اذا قصد ازهاق روحه كما ياتي كخنق
ومنع طعام او مثقل هذا تشبيه لا مثال لان منع
الطعام ليس بفعل والمعنى ان الشخص اذا خنق
انسانا او منعه الطعام او الشراب قاصدا قتله
فانه يقتل به وكذا اذا قتله بمثقل كحجر او خشبة ولا
قسامة ان انفذ مقتله او مات مغمورا يعني ان المكلف
اذا ضرب شخصا عمدا عدوانا فانفذ مقتله او لم يتكلم
من حين الضرب الى ان مات فانه يقتل به من غير
قسامة من اولياء المقتول فان اكل وشرب وعاش ثم مات
بعد ذلك ففيه القسامة لانه لا يومن انه مات من امر
عرض له ولو اجهز شخص على منفوذ المقاتل من غيره
فلا يقتص الا من الاول ويرث ويورث وعلى الثاني
العقوبة بالاجتهاد كما هو ظاهر اقوال وكطرح غير
محسن العوم عداوة والا فدية يعني ان من طرح شخصا
في نهر وهو لا يحسن العوم في نفس الامر على وجه
العداوة والقتل فانه يقتل به ولا قسامة خلافا لابن الحا جب
وسوا علم الطارح ان المطروح يحسن العوم ام لا وان لم يكن

Copyright © King Saud University